الالف نون مكسوره مصحح عليها في الفرع وفي غيره بفتحها مصحح عليها ايضا
اى قتل المسلمون ايمان والد حذيفه فقال حذيفة هذا أبي أبي
مرتين لا تقتلوه فلم يسمعوا منه فقتلوه خطأ ظانين انه من المشركين
فقال حذيفة غفر الله لكم قال في الكواكب فدعالهم وتصدق بديته
على المسلمين قاله وقد كان انهزم منهم اى من المشركين قوم حتى
لحقوا بالطائف البلد المشهور والحديث سبق في باب صفة ابليس
من كتاب بدء الخلق باب قول الله تعالى في سورة النسا
وما كان لمومن وما صح له ولا استقام وليس من شانه ان يقتل
مومنا ابتدا بغير حق الا خطأ صفة مصدر محذوف اى قتلا
خطأ او على الحال اى لا يقتله في شيء من الاحوال الا حال الخطا او مفعول
له اى لا يقتله لعلة الا للخطا ومن قتل مومنا قتلا خطأ
فتحرير رقبة مبتدا والخبر محذوف اى فعليه تحرير رقبة اى
عتقها والرقبة النسمة مومنة محكوم باسلامها قيل لما اخرج
نفسا مومنة من جملة الاحياء لزمه ان يدخل نفسا مثلها في جملة
الاحرار لان اطلاقها من قيد الرق كاحيائها من قبل ان الرقيق
ملحق بالاموات اذ الرق اثر من اثار الكفر والكفر موت حكما او من
كان ميتا فاحييناه وانما وجب عليه ذلك لما ارتكبه من الذنب
العظيم وان كان خطأ ودية مسلمة الى اهله مودا الى ورثته
عوضا عما فاتهم من قريبهم يقتسمونها كما يقتسمون الميراث
لا فرق بينها وبين سايرالتركات فيقضى منها الدين وتنفذ
الوصية الى اخره وانما تجب على عاقلة القاتل لا في ماله الا ان يعفوا
اى يتصدقوا عليه بالديه اى يعفو عنه فلا تجب فان كان
المقتول خطأ من قوم عدو لكم اعد الكم اى كفرة محاربين والعدو

بطلق

يطلق على الجمع وهو اى المقتول مومن فتحرير رقبة مومنة فعلى
قاتله الكفارة دون الدية لاهله اذ لا وراثة بينه وبينهم لانهم محاربون
وان كان اى المقتول من قوم بينكم وبين المسلمين وبينهم ميثاق
عهد وذمة او هدنة فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مومنة
كالمسلم ولعله انما اذا كان المقتول معاهدا او كان له وارث مسلم فان لم
تجد رقبة بان لم يملكها ولا ما يتوصل به اليها فصيام شهرين فعليه
صيام شهرين متتابعين لا افطار بينهما بل يسرد صومهما الا حرجا
فان افطر من غير عذر من مرض او حيض او نفاس استانف توبة من الله
اى قبولا من الله ورحمة منه من تاب الله عليه اذا قبل توبته يعني شرع
ذلك توبة منه او فليتب توبة فهو نصب على المصدر وكان الله عليما
بما امر حكيما فيما قدر وسقط لابي ذر وابن عساكر من قوله ومن قتل مومنا
خطأ الى حكيما وقال بعد قوله الا خطأ الاية وهذه الاية اصل في
الديات فذكر فيها ديتين وثلاث كفارات ذكر الدية والكفارة بقتل
المومن في دار الاسلام والكفارة دون الدية في قتل المومن في دار الحرب
في صف المشركين اذا حضر معهم الصف فقتله مسلم وذكر الدية والكفارة
في قتل الذمي في دار الاسلام ولم يذكر المولف في هذا الباب حديثا عند
الاكثر هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا اقر شخص
بالقتل مرة واحدة قتل به اى بذلك الاقرار وسقط لفظ باب للنسفي
وقال بعد قوله خطأ الاية واذا اقر الى اخره ثم ذكر الحديث كثيره وحينئذ
يحتاج الى مناسبه بين الاية والحديث ولم يظهر لي صلا فالصواب كما في
الفتح اثبات الباب كما في رواية غير النسفي وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا اسمحة غير منسوب قال ابو علي الجياني يشبه ان يكون
ابن منصور وقال اخبرنا ولابي ذر حدثنا حماد قال الحافظ ابن حجر ولا يبعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)